قال – رحمه الله –: **[٦٢ – ولمسلمٍ: عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا صلاة بحضرة طعامٍ، ولا هو يدافع الأخبثين)]**.

هذه الرواية التي ذكرها المصنف – رحمه الله – لمسلمٍ في صحيحه اشتملت على زيادة النهي عن الصلاة أثناء مدافعة الأخبثين، فقال – عليه الصلاة والسلام –: **[(ولا هو يدافع الأخبثين)]** "الأخبثان": مثنى خبيث، والمراد بهما: البول والغائط، وهذه الزيادة بذكر الأخبثين تتضمن المعنى الذي ورد في الحديث السابق، ولذلك ذهب جمهور العلماء – رحمهم الله – إلى أن المراد من هذا الحديث: كل ما يشغل الذهن ويشوش على فكر الإنسان، فقالوا: إذا كان الإنسان مشغولاً بعملٍ، ويحتاج العمل إلى دقائق يسيرةٍ أو وقتٍ يسيرٍ، بحيث لو انتهى في هذا الوقت اليسير تفرغ قلبه للصلاة أكثر، وأقبل على ذكر الله ﷻ حاضر القلب، فإنه ينتهي من شغله، ويفرغ من عمله، ثم يقبل على صلاته وذكره لربه.

وقوله – عليه الصلاة والسلام –: **[(لا صلاة)]** اختلف العلماء في هذا النفي، فمنهم من يقول: إنه يدل على أن الصلاة غير كاملةٍ إذا صلى بحضرة الطعام، أو صلى وهو يدافع البول والغائط، فإن صلاته صحيحةٌ ولكنه يكون ناقص الأجر فيها، فقوله: "لا صلاة" أي: لا صلاة كاملةٌ. وذهب فقهاء الظاهرية وطائفةٌ من أهل الحديث إلى أن النفي هنا يدل على بطلان الصلاة، وأن من صلى بحضرة الطعام، أو صلى وهو يدافع البول والغائط، فصلاته باطلةٌ. واحتج الجمهور على صحة الصلاة بما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه وأرضاه – حينما بيَّن النبي ﷺ للمسيء صلاته، بين له صفة الصلاة، وقال له: (إذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك). قال العلماء: دل هذا الحديث على أن من أدى الصلاة بأركانها، وواجباتها، وشرائط صحتها: أنه يحكم بصحة صلاته، ويكون قوله هنا: **[(لا صلاة)]** أي: لا صلاة كاملةٌ، ولأن الخشوع غير متصلٍ بالأركان، ولا بمتصلٍ بالواجبات، وإنما هو من الكمال، ولذلك يكون النفي هنا للكمال وليس للصحة. قالوا: وقد عهدنا من الشرع أنه ينفي ويقصد الكمال، كما في قوله – عليه الصلاة والسلام – في صحيح مسلمٍ: (لا إيمان لمن لا أمانة له) قالوا: فنفى الإيمان، والمراد به: لا إيمان كاملٌ، وعلى هذا قالوا: إن قوله: **[(لا صلاة بحضرة طعامٍ)]** أي: أنه لا يكمل الأجر فيها وهو يصلي مشغول البال بالطعام، ولا يكمل الأجر فيها وهو يصلي مشغول البال بمدافعة الأخبثين.

وقال فقهاء الظاهرية: إن الصلاة باطلةٌ؛ لأن النبي ﷺ نفى، فدل على أن الصلاة لا تصح ولا تجزي لمن صلى وهو مشوش الفكر بحضرة طعامٍ، أو حال مدافعة الأخبثين.

والذي يترجح – والعلم عند الله – هو: القول بصحة الصلاة؛ لأن حديث أبي هريرة ﷺ نص على أن الصلاة صحيحةٌ إذا وقعت بأركانها، وواجباتها، وشرائط صحتها، فيكون الحديث – أعني: حديث أبي هريرة في الصحيحين – صارفاً لهذا الحديث عن ظاهره إلى المعنى المرجوح، فيدل على نفي الكمال، لا على نفي الصحة والإجزاء. لكن تستثنى حالةٌ وهي: الحالة التي خصها بعض العلماء – من الجمهور –: أن يصلي الإنسان وهو يدافع الأخبثين مدافعةً لا يعي معها ما يقول البتة، فيصبح كأنه لا يعي صلاته، فإذا وصل إلى هذه الدرجة، بحيث غاب عنه التفكر، وأصبح مشوش الفكر، كامل التشويش: فإن صلاته لا تصح؛ لأن الله نهى السكران أن يصلي حال سكره، فقال: ﴿ **لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ** ﴾ فدل على أنه إذا وصل إلى هذه الدرجة من تشوش الفكر، وعزب عنه فكره إلى هذه الدرجة التي لا يعي معها ما يقول: أن صلاته لا تصح، وتلزمه – حينئذٍ – الإعادة، وعلى ذلك: فالحكم في مسألة مدافعة الأخبثين على هذا التفصيل الذي ذكرناه.

قال العلماء: لا يختص الحكم بمدافعة البول والغائط، وإنما نبه النبي ﷺ بهذا الحديث على كل شيءٍ يشوش الفكر، فلا يختص بمدافعة البول والغائط، بل يشمل من يدافع الريح: فإذا كان عنده ريحٌ وهو يدافعه بحيث تشوش فكره، فإنه يدخل في نهي النبي ﷺ ، وحينئذٍ: يقضي حاجته ويعيد وضوءه. واختلف العلماء – رحمهم الله – في قوله: **[(ولا وهو يدافع الأخبثين)]**، فقال بعض العلماء: إن نهي النبي ﷺ هنا؛ لمكان كون المدافعة تشوش على الفكر. وقال بعضهم: لا، بل إنه خوف خروج الخارج، فقوله : "ولا وهو يدافع الأخبثين"؛ لأنه إذا دافع الأخبثين لا يأمن أن يغلبه الخارج فيخرج منه، فلا هو صلى، ولا هو رفق بنفسه. وكلا العلتين صحيحٌ، فإنك إذا نظرت إلى من يدافع الأخبثين وجدته مشوش الفكر، ووجدته – كذلك – لا يأمن من أن يضر بنفسه، قال بعض العلماء: فعلى القول بأن مدافعة الأخبثين فيها ضررٌ بالنفس، فإنه يدل على حكمة الشريعة في تقديم المفسدة على المصلحة. وتوضيح ذلك: أن فعل الصلاة في أول الوقت والحرص على أداء الصلاة في أول الوقت مصلحةٌ، وهي من أعظم الأعمال وأحبها إلى الله، كما ثبت بذلك الحديث الصحيح عن النبي ﷺ ، لكن هذه المصلحة تضمنت مفسدةً تضر بجسد الإنسان؛ لأنه يدافع البول والغائط، وفي ذلك مشقةٌ عليه وضررٌ بجسده، فدفع الشرع عنه الضرر، وخفف عنه في أداء الصلاة في وقتها، قالوا: فدل على تقديم حق الآدمي على حق الله ﷻ ، ودل على اعتبار القاعدة الشرعية التي تقول: " درء المفاسد مقدمٌ على جلب المصالح ". ولذلك قالوا: إن النبي ﷺ امتنع من بناء الكعبة على قواعد إبراهيم؛ خوفاً من ردة العرب، فقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، إلى غير ذلك من الأدلة والنصوص الشرعية التي تدل على تقديم المفاسد ودرئها على المصالح وتحصيلها.